إشكالية الدستور المصري عقب ثورة 25 يناير

حسن محمد
باحث سياسي

إن مسألة الدستور من المسائل المهمة التي تتعلق ببناء رؤية متكاملة وإثبات المبادئ الأساسية في وثيقة كلية تحمل أسس العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النظام السياسي وسلطاته المختلفة ومؤسساته المتنوعة خاصة تلك المعروفة بمؤسسات احتكار القوة؛ مثل الجيش والمؤسسات الأمنية السيادية الأخرى، ومن نافلة القول أن نؤكد أيضا أن وثيقة الدستور وثيقة تعاقدية يجب أن تنبئ عن خرائط المجتمع المختلفة وتعكس حقيقة التأسيس لبناء دولة عادلة راشدة فاعلة تقوم على قواعد المساواة وسيادة القانون والحريات الأساسية والتأسيسية فضلا عن الحقوق والواجبات، ومن هنا فإن مسألة الدستور لابد وأن تسير ضمن مسارات التوافق كتعاقد مجتمعي وسياسي يحدد مستقبل الدولة وأسس المجتمع وصياغة العلاقات على نحو سوى امتثالا لقواعد الدستور ونصوصه. (1)

وفي هذا الإطار تدور تلك الدراسة حول التطور الدستوري الذي شهدته مصر منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير، بما فيها الإعلانات الدستورية العديدة، سواء الصادرة في المجلس العسكري عقب ثورة يناير، أو الصادرة من الدكتور محمد مرسي رئيس الجمهورية الرئيس السابق، وصولا إلى دستور 2012م المستفتى عليه، ومشروع لجنة الخمسين لتعديل الدستور، وذلك في إطار مقارن للوقف على ماهية تلك التعديلات والتي شملت معظم أركان دستور 2012، وهي تعديلات وتغييرات ذات دلالة تعبر عن مضمون التغيير الذي حدث في 30 يونيو والأطراف المستفيدة منه والداعمة له أيضا.

مدخل مفاهيمي:

ترجع أصول كلمة دستور إلى اللغة الفارسية، وتنقسم إلى كلمتين "دست" وتعني القاعدة ، و "ور" وتعني صاحب، وقد دخلت كلمة دستور إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام (2)

ويعرف الدستور على أنه القانون الأساسي أو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، والتي توضح سلطات الحكم فيها،

رؤية تركية
2013 - 8
102 - 81

فضلا عن حقوق وواجبات المواطنين، ويتخذ الدستور في تنظيم البلدان شكل وثيقة مكتوبة ومحددة، كما أنه يتآلف من مجموعة من الأعراف والتقاليد المصحوبة بسلسلة من التشريعات كما هو في الدستور البريطاني. وتتمثل رؤية صياغة الدستور في نوعية الأمن الإنساني الذي يجب أن يتوفر لكل مواطن في الدولة، وشكل ومواصفات الدولة وأداء مؤسساتها لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المأمول للمجتمع(3) .

ويميز فقهاء القانون الدستوري - اعتمدنا على "فيدل" وعبدالحميد متولي - بين عدة أنواع من الدساتير، أول هذه الدساتير ما يطلق عليه: دستور ولى الأمر أو دستور "أفندينا"، إذا جاز التعبير، وهو الدستور الذي يصدر منحة من الحاكم، ولكن مهما كانت نوايا الحاكم أو ولى الأمر فإن صدور الدستور من قبله يعني ضمناً أنه هو صاحب السيادة والمفوض إلهياً للعناية بأحوال العباد، وعليه فمفهوم سيادة الشعب فكرة لم تزل غير مقررة بعد، ومن ثم فمن يمنح من حقه أن يمنع. ومن نماذج دساتير ولى الأمر يمكن أن نشير إلى الدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤ الذي منحه ملك فرنسا للأمة الفرنسية، ودستور ١٨٨٩ الياباني الذي منحه الميكادو لشعبه، ودستور ١٩٠٦ الروسي. أما النوع الثاني من الدساتير فهو ما يمكن أن نطلق عليه دستور الحركة الوطنية، وهو الدستور الذي يلي الحركات الثورية الشعبية حيث يحصل تغيير حقيقي في البنى القائمة، ومن ثم يتطلب الأمر وضع تصور لمستقبل الوطن. ولأن التغيير جاء وفق إرادة وطنية جماعية

في أعقاب نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير في إزاحة الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك من سدة الحكم، وتولي المجلس العسكري إدارة شؤون البلاد، بدت أهمية إعداد دستور جديد للبلاد يقيم دعائم الدولة الجديدة ويلبي مطالب الثورة والثوار.

- نسبياً - فإن هذا يعنى بالضرورة تحقيق تأسيس جديد يتجاوز مبدأ "الحاكم / ولى الأمر" إلى مبدأ "الشعب مصدر السلطات"، ويعد الدستور هنا على قاعدة الزخم الثوري الذي تحقق فيه التغيير وعليه يشارك الجميع. وهذا النوع من الدساتير بدأ في الانطلاق بعد الحرب العالمية الأولى، وفى هذا السياق يأتي دستور ١٩٢٣ في مصر. وهذا النوع من الدساتير تضطلع به جمعية تأسيسية تعبر عن عموم المواطنين.

وبين الدستور الأول الذي يقبض فيه الحاكم/ ولى الأمر على مقاليد الأمور والدستور الثاني الذي يجنى فيه المواطنون ثمرة حركتهم ونضالهم في الواقع، يأتي الدستور الثالث الذي يمكن تسميته دستور الغلبة السياسية حيث يجرى في ظل برلمان تبلورت فيه أغلبية وأقلية سياسية. وعندما يوضع الدستور في هذا السياق فإن السؤال الرئيسي الذي يفرض نفسه هو: إلى أي مدى

يمكن ضمان ألا يقتصر الدستور الصادر على رغبة الأغلبية السياسية أو الدينية وحدها، أو الأقلية لو كان هناك ما يدعمها "الثروة أو القوة"، وأن يعبر الدستور – إجمالاً – عن جموع المواطنين الذين شاركوا في عملية التغيير وناضلوا معا دون تمييز في تجاوز ما هو قائم(4).

أولا: تعديل الدستور واستفتاء مارس:

في أعقاب نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير في إزاحة الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك من سدة الحكم، وتولي المجلس العسكري إدارة شئون البلاد، فقد بدت أهمية إعداد دستور جديد للبلاد يقيم دعائم الدولة الجديدة ويلبي مطالب الثورة والثوار، وفور تولي المجلس العسكري إدارة الوطن، فقد قام بإصدار بيان دستوري في (13 فبراير 2011) يحتوي على خمس قوانين تضمن ممارسة الحقوق السياسية وقانون الأحزاب وقانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى وقانون الرئاسة بالإضافة إلى بعض المواد القانونية المكملة للحياة السياسية في مصر.

وفي اليوم التالي مباشرة أصدر المشير حسين طنطاوي، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقتها قرارا بتشكيل لجنة لتعديل الدستور، ويقضى القرار بان تنتهي اللجنة من عملها خلال عشرة أيام. ويترأس اللجنة المستشار طارق البشري، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق، وعضوية كلا من الأستاذ الدكتور عاطف البنا، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهى يونس أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية، والأستاذ صبحي صالح القيادي بجماعة الإخوان المسلمين والمحامى بالنقض، والمستشار ماهى سامي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار الدكتور حسن البدراوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، والمستشار حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا، وتختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة 179 من الدستور ، وتعديل المواد 88 ، 77 ، 76 ، 189 ، 93 ، وكافة مايتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى.كما تختص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل. وذلك على حد تعبير البيان.

وبالفعل انتهت اللجنة من إعداد التعديلات التي قُدمت إلى المجلس العسكري، متضمنة تعديل ثماني مواد من الدستور، (المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨، ١٨٩)، بالإضافة إلى إلغاء المادة ١٧٩ . وقد تضمن التعديل اختصار مدة رئيس الجمهورية على دورتين متتاليتين مدة كل منهما ٤ سنوات، ولا يحق له الترشح مرة أخرى مدى الحياة، وألا تقل سن الرئيس عن ٤٠ عاماً وبدون حد أقصى. كما تضمنت التعديلات أن يكون رئيس الجمهورية مصرياً ومن أبوين مصريين، وعدم حصول أي منهم على جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية وألا يكون متزوجاً من أجنبية. كما تم تعديل المادة ٧٦، ووضع شروط الترشح

رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور والسيد عمرو موسي رئيس لجنة الخميسين

للرئاسة من خلال ٣ طرق هي: الحصول على ٣٠ ألف توقيع ممن لهم حق الانتخاب في ١٥ محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ١٠٠٠ مؤيد، أو تأييد ٣٠ عضواً من مجلسي الشعب والشورى، أو أن يكون مرشحاً لحزب له ممثل واحد على الأقل في مجلس الشعب أو الشورى.

بالإضافة إلى تعديل المادة ٨٨ بعودة الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات بدءاً من شروط الترشح حتى إعلان النتيجة، وإلغاء المادة ١٧٩، وتعديل المادة ١٨٩، بحيث يتم انتخاب جمعية عمومية لوضع دستور جديد للبلاد خلال ٦ شهور، وتعديل المادة ٩٣ بحيث تختص المحكمة الدستورية العليا بصحة عضوية نواب مجلس الشعب.

إشكالية التعديل والإلغاء لدستور 1971:

انتهى الاستفتاء على التعديلات الدستورية بالموافقة بأغلبية بنسبة ٪72.2 في مقابل ٪22.8 رفض، وهو ما يعني الموافقة على خريطة الطريق التي تضع الانتخابات أولا ثم الشروع في وضع دستور جديد، وقد خلق التوجه نحو تعديل الدستور إشكالية كبرى حول مشروعية اضطلاع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، وهو ما يتعارض مع الدستور، وبالتالي فكان من الأولى إلغائه ووضع دستور جديد، أو على أقل تقدير تعديل المواد الخاصة بخلو منصب رئيس الجمهورية بما يمكن ويقنن لوضع المجلس الأعلى في حينها، إلا أن أي من ذلك لم يحدث، الإشكالية الأخرى تدور حول الإلغاء أو التعديل، حيث أعلن

فور تولي المجلس العسكري إدارة الوطن، قام بإصدار بيان دستوري في (13 فبراير 2011) يحتوي على خمسة قوانين تضمن ممارسة الحقوق السياسية وقانون الأحزاب وقانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى وقانون الرئاسة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن تشكيل لجنة لتعديل الدستور.

والتعديل قانونا هو إلغاء جزئي لبعض نصوص القانون وإبدال غيرها بها مع بقاء باقي نصوص القانون على حالها، ولكننا فوجئنا بمعنى آخر للتعديل، إذ خرجت التصريحات من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومشرعيه بأن الدستور المعطل لن يعود للعمل وإنما ستعود النصوص المعدلة فقط مضافا إليها بعض النصوص الأخرى التي تحكم الفترة الانتقالية لتشكل كل هذه النصوص المعدلة والمستفتى عليها والنصوص المضافة غير المستفتى عليها، إعلاناً دستورياً ينفذ حتى وضع دستور جديد، وسادت مصر حالة من الدهشة الجماعية البالغة، وبرزت عدد من التساؤلات المشروعة مفادها: لماذا كان تعطيل الدستور إذن ولم يحدث إلغاء له منذ البداية ما دمنا لن نعيده للحياة أبدا؟ ولماذا كُلفت لجنة من الفقهاء بتعديل بعض نصوص الدستور ولم تُكلف هذه اللجنة بصياغة إعلان دستوري متكامل؟ ولماذا كان الاستفتاء على بعض النصوص مع عدم استفتاء الشعب على نصوص أخرى ستوضع في الإعلان الدستوري وقد تنطوي في الغالب على حسم رؤى وخيارات سياسية؟ (5)

ثانيًا: الإعلانات الدستورية بين المجلس العسكري والرئيس المنتخب:

في أعقاب استفتاء 19 مارس وصدور الإعلان الدستوري في الثلاثين من الشهر نفسه، صدر قانون الانتخابات الذي نص على أن تكون انتخابات البرلمان مناصفة بين النظام الفردي ونظام القوائم، مما أدى إلى نشوب الاحتجاجات السياسية من عدد من الأحزاب السياسية، أعقب ذلك إعلانا دستوريا في الخامس والعشرين من سبتمبر ليكون ثلث المقاعد بالنظام الفردي والثلثان بنظام القوائم النسبية المغلقة.

وفي التاسع عشر من نوفمبر للعام نفسه، وبعد صدور قرار محكمة القضاء الإداري بإلزام الحكومة بتمكين المصريين بالخارج من التصويت في الانتخابات البرلمانية التي كانت مقررة في 28 نوفمبر 2011 ظهرت مشكلة وهي أن الإعلان الدستوري ينص على الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وبما أنه من الصعب في هذا الوقت القصير ترتيب سفر قضاة إلى القنصليات والسفارات المصرية في أنحاء العالم، اتفق في 19 نوفمبر 2011 على أن يقوم السفراء والقناصل بالإشراف على الانتخابات في الخارج وتعديل الإعلان الدستوري مرة ثانية لاستثناء المصريين بالخارج من الإشراف القضائي حتى لا

أصدر الرئيس السابق محمد مرسي، إعلانًا دستوريًا جديدًا، في 21 نوفمبر لعام 2012م، تضمن إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وجرائم الإرهاب خلال الثورة، وتحصين الإعلانات الدستورية

تتعرض نتائج الانتخابات للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستوري.

- حرب الإعلانات الدستورية بين المجلس والرئيس:

بينما كان المجلس العسكري يشدد دائما على أن وضع الجيش في دستور الثورة الدائم سيبقى كما كان في سائر الدساتير السابقة، إذا به يتجاوز هذا الطرح خلال الوثائق والإعلانات الدستورية التي أصدرها لاحقا، كما القرارات والإجراءات التي تبناها منذ تنحي مبارك، والتي ذهبت بوضع القوات المسلحة ودور مجلسها الأعلى أبعد مما تضمنه أي دستور أو إعلان دستوري سابق في هذا المضمار منذ دستور عام 1882 وحتى الإعلان الدستوري الصادر نهاية مارس 2011. فما كادت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية تضع أوزارها حتى أصدر وزير العدل قرار منح الضبطية القضائية لأفراد الشرطة العسكرية والمخابرات الحربية، والذي يعطي القوات المسلحة دورا شرطيا و"بوليسيا" صريحا بين المدنيين، وهو ما اعتبره بعض الحقوقيين نسخة معدلة من قانون الطوارئ.

وما إن صدر الحكم بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشعب، حتى هرع المجلس العسكري إلى استثمار الحكم، الذي تم بناء عليه حل مجلس الشعب، ليستعيد سلطة التشريع، التي اتخذ منها سندا دستوريا إضافيا لتقنين مساعيه لإعادة تشكيل الهيئة التأسيسية المعنية بوضع الدستور، علاوة على إصدار إعلان دستوري مكمل.

وبرغم ما قوبلت به وثيقة المبادئ الدستورية المعروفة إعلاميا بـ"وثيقة السلمي" من رفض شعبي عارم كونها ألمحت إلى اختصاص القوات المسلحة، دون سواها، بإدارة بعض شؤونها، جاء الإعلان الدستوري المكمل الصادر بعيد ساعات من قرار المحكمة الدستورية العليا ببطلان قانون انتخاب مجلس الشعب وقبيل أيام من إعلان نتائج جولة الإعادة من الانتخابات الرئاسية، ليمنح المجلس العسكري صلاحيات هائلة تجعل منه شريكا لرئيس الجمهورية في إدارة البلاد، إضافة إلى تأكيد اختصاصه، دون غيره، بإدارة كافة شؤون القوات المسلحة، فضلا عن تقنين وشرعنة دور الجيش في الحياة المدنية.

فبعد أن منحته المادة 56 مكرر حق مباشرة الاختصاصات التشريعية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته، نصت المادة 53 مكرر على اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستوري

بتقرير كل ما يتعلق بشؤون القوات المسلحة، وتعيين قادتها ومد خدمتهم، ويكون لرئيسه، حتى إقرار الدستور الجديد، جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع.

أما المادة 53 مكرر 1، فقد اشترطت موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على إعلان رئيس الجمهورية قرار الحرب. وتضمنت المادة ٦٠ مكرر إشارة واضحة تعتبر المؤسسة العسكرية سلطة مستقلة عن رئيس الجمهورية، بما يعني أن المجلس قد انتزع مهام ولاية رئيس الجمهورية على الجيش، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، ليصبح المجلس العسكري مستقل الإرادة عن السلطة التنفيذية، التي هو جزء منها أساسا، الأمر الذي يجافي التشريعات والتقاليد والأعراف السائدة في أية دولة ديمقراطية.(6)

وفي خطوة وصفت بأنها استرداد لسلطات الرئيس المقيدة من قبل المجلس العسكري، أصدر الرئيس الدكتور محمد مرسي في الثاني عشر من أغسطس للعام نفسه، إعلانا دستوريا أطلق عليه وقتها "المصحح" أطاح فيه بهيمنة كبار الرتب في المجلس العسكري على مقاليد البلاد واستحواذهم على حق التشريع، وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في تشكيل جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية والإعداد لدستور جديد خلال 3 أشهر من تاريخ تأسيسها.(7)، كذلك نقلت سلطة التشريع للرئيس بدلا من المجلس العسكري.

وقد شملت تلك القرارات إقالة المشير طنطاوي ورئيس الأركان سامي عنان، بجانب إعادة القوات المسلحة إلى التركيز على دورها الأساسي في الدفاع عن الوطن وسلامة أراضيه، بدلا من ممارسة مهام سياسية وتشريعية. (8)

رابعًا: إعلان التحصين وموجة الاحتجاجات:

أصدر الرئيس السابق محمد مرسى ، إعلاناً دستورياً جديداً، في 21 نوفمبر لعام 2012م، تضمن إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وجرائم الإرهاب خلال الثورة، وتحصين الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات التي سبق أن أصدرها منذ تسلم السلطة، وإقالة النائب العام، وتعيين آخر جديد، وزيادة فترة عمل الجمعية التأسيسية للدستور لمدة شهرين، وتحصينها ومجلس الشورى من الحل، وإعطاء نفسه سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير لمواجهة أي خطر يهدد الثورة أو الوطن.

جرى إعداد دستور 2012 في أجواء ساخنة شابها العديد من التظاهرات المناهضة والرافضة للدستور

وقد أثار جدلاً كبيرًا بين كافة القوى والتيارات السياسية والقضائية، وانقسمت مصر إزاءه إلى فريقين؛ أحدهما مؤيد لهذا الإعلان والآخر رافض له، ولم يقف

محمد سلماوي المتحدث الرسمي للجنة الخمسين اثناء انعقاد احدي الجلسات

الأمر عن هذا الحد بل تعداه إلى أحداث عنف واشتباكات بين كلا الطرفين، المؤيد والمعارض، طالت الأنفس والمنشآت، فسقط قتلى وجرحى، وأحرقت مقار لحزب الحرية والعدالة، وظهرت لأول مرة وبعد أشهر قليلة من تولى الرئيس حكم البلاد، الدعوات المطالبة برحيله في حال استمرار هذاالإعلان(9)

وبرر بيان الرئاسة الإعلان والقرارات المصاحبة له بأنها تعبيرا واستجابة لمطالب ثورة ٢٥ يناير لهدم بنية النظام البائد وإقصاء رموزه، والقضاء على أدواته في الدولة والمجتمع والقضاء على الفساد واقتلاع بذوره وملاحقة المتورطين فيه وتطهير مؤسسات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مصر وشعبها، والتصدي بمنتهى الحزم والقوة لرموز النظام السابق، والتأسيس لشرعية جديدة تاجها دستور يرسى ركائز الحكم الرشيد الذي ينهض على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية، ويلبى طموحات الشعب ويحقق آماله.

وجاء في مقدمة تلك القرارات إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق، وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين. وأكدت المادة الثانية أن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد

في أوقات الثورات دائمًا ما تقوم الشعوب بوضع دستور جديد لتحقيق مطالب الثورة، وتحويل تلك المطالب من شكلها الثوري إلى المؤسسي،وبالتالي فالرابطة بين الثورات والدساتير دائمًا كانت بارزة ومتنوعة عبر تاريخ الثورات حول العالم

تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء، وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية.

ونصت المادة الثالثة على تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ٤ سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولى القضاء وألا تقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية، ويسرى هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري، ما يعنى إقالة المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام، لإرضاء المحتجين المطالبين بإعادة محاكمة المسئولين الذين يتهمونهم بالضلوع في أعمال العنف أثناء الثورة، بحسب وكالة رويترز للأنباء، وقال المتحدث الرئاسي إن الرئيس عين طلعت إبراهيم، نائباً عاماً جديداً، وأنه أدى بالفعل اليمين الدستورية أمام الرئيس.

واستبدلت المادة الرابعة من الإعلان، عبارة "تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٨ أشهر من تاريخ تشكيلها"، بعبارة "تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ٦ أشهر من تاريخ تشكيلها الواردة في المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١". وتقضى المادة الخامسة بأنه لا يجوز لأي جهة قضائية حل مجلس الشورى، أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور. وأعطت المادة السادسة لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، الحق في أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون.(10)

وقد اندلعت مظاهرات حاشدة وموجة احتجاجات هي الأكبر منذ تولي الدكتور محمد مرسي مقاليد الحكم في مصر، وكانت أحزاب المعارضة وغالبية الجهات القضائية ترفض هذا الإعلان وتطالب بالعدول عنه، وطالبه عدد من المفكرين والسياسيين بالتراجع والاعتذار، وقد وصفت هذا الإعلان وما رافقه من قرارات بأنها صاحبة الفضل الأكبر في توحيد جبهة المعارضة، حيث ولدت "جبهة الإنقاذ" من رحم تلك الأزمة، وهي جبهة تضم عدد من الأحزاب والقوى السياسية المعارضة وعدد من رموز الفكر والسياسة والمرشحين السابقين للرئاسة، بالإضافة إلى تعليق العمل بالعديد من المحاكم والنيابات ودعوة ناد مجلس قضايا الدولة لبدء اعتصام للقضاة

لرفض الإعلان الدستوري، احتجبت ١١ صحيفة مستقلة وحزبية عن الصدور في 4 ديسمبر 2012، وسودت ٥ قنوات فضائية شاشاتها في اليوم التالي احتجاجًا على الإعلان الدستوري (11).

إلا أن مؤسسة الرئاسة أكدت أنها لن تتراجع عن تلك القرارات، ولا نية لديها لتعديل الإعلان الدستوري، وهو ما زاد من حدة المواجهات والعنف في الشارع، خاصة بعد قرار. نزول مؤيدي الإخوان إلى الشارع لتأييد قرارات الرئيس في ظل مظاهرات الرفض وهو ما زاد من حدة الانقسام وبروزه إلى السطح بشكل أكبر.

ويمكن القول أنه وبعد ثورة أثارت إعجاب العالم كله وجعلت من نفسها نموذجا حديثا للثورات السلمية البيضاء أن تقبل أن يكون هناك مسئول في مصر لا تُراجع قراراته. وقرارات خطيرة كالتي اتخذت في الإعلان الدستوري، فكان من الأولى أن يتحدث الرئيس بنفسه إلى شعبه، ويشرح الحيثيات ويقدم ما عنده من المعلومات التي تبرر اتخاذ قرارات خطيرة، ليس من بينها بالمناسبة ألا يراجعه أحد. وحين يخرج الرئيس للناس في لحظات حاسمة، يتحتم أن يتحدث أمام كل المصريين ولو عبر شاشات التليفزيون، لا أمام أنصاره ثم يطالبهم أن يبلغوا رسالته لباقي المصريين. والحزب الموجود في موقع المسؤولية لا يجوز فى لحظات الاحتقان أن يدعو لمسيرات تأييد للرئيس لأنها ببساطة الوصفة السحرية لاشتباكات واسعة. والذين يحبون الرئيس عليهم أن يفسحوا له المجال لسماع المعارضين لا المؤيدين .(12)

ان لجنة الخمسين قد تم تعيينها من قبل الرئيس المعين عدلي منصور، وذلك طبقًا لما أعلن في خارطة الطريق التي وضعها الفريق أول عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع، وقد كان الهدف وقتها هو تعديل الدستور وخاصة المواد المختلف عليها

إعلان 8 ديسمبر والخروج من عنق الزجاجة

في الثامن من ديسمبر عام 2013، وفي أعقاب جلسات حوار مع عدد من الرموز السياسية والحزبية، والتي قاطعتها رموز المعارضة وجبهة الإنقاذ، أصدر الرئيس السابق محمد مرسي إعلانا دستوريا جديدا ينص في مادته الأولى " يلغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 اعتبارًا من اليوم، ويبقى صحيحًا ما ترتب علي ذلك الإعلان من آثار" (13)، في محاولة لاحتواء الأزمة التي تعيشها البلاد ومواجهة العنف والتظاهرات المتزايدة وحالات الاضطراب الكبيرة المنتشرة بطول البلاد وعرضها، إلا أن هذا الإعلان قد نص على إلغاء الإعلان السابق له مع

بقاء أثاره، بالإضافة إلى عدم قبول أي طعون في الإعلانات الدستورية وانقضاء الدعوى المقامة ضدها.

لم يرض هذا الإعلان رموز المعارضة والمتظاهرين، بالرغم من أنه ينص على إعادة المحاكمة للمتهمين في قتل المتظاهرين في حالة ظهور أدلة جديدة، حيث أكد عدد من رموز المعارضة أنها محاولة من الرئيس لامتصاص غضب الجماهير ولتمرير وثيقة الدستور الجديد الذي أعدته الجمعية التأسيسية برئاسة المستشار حسام الغرياني.

ودعت جبهة الإنقاذ الوطني شباب مصر للاحتشاد السلمي ومواصلة الاعتصام في جميع الميادين لحين تحقيق مطالب الثورة. وأعلنت الجبهة التصعيد ضد الرئيس محمد مرسى، معتبرة أن هناك محاولات من السلطة لكسب الوقت، حتى يتم الاستفتاء على الدستور الجديد. وقررت الجبهة وقف أي دعوات للحوار قبل إسقاط الإعلان الدستوري ورفض الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد وانتداب قاض للتحقيق في أحداث قصر الاتحادية(14).

وأخيرًا يمكن القول، أن إصدار الرئيس لإعلان 9 ديسمبر، والذي جاء بعد حوار مع عدد من الأحزاب والقوى السياسية وعدد من الشخصيات العامة، والذي ألغى بموجبه إعلان 22 نوفمبر المثير للجدل، وتأكيده في الإعلان الجديد على أن الاستفتاء على مشروع الدستور في موعده المحدد، ألقى بالكرة من ملعب القوى السياسية المتنافرة والمشتبكة على طول الخط، إلى ملعب الشعب، ليمارس الشعب سلطاته فيكون هو الفيصل والحكم في هذا النزاع، فالديمقراطية الحقة تجعل الكلمة العليا بيد الشعب وحده، في ما إذا كان مع الدستور أم لا، وعلى كل الأطياف السياسية، أن تضطلع بواجباتها، فالمقاطعة ليست هي الحل، وإفساد المشهد ليس هو الحل، ولكن الحل أن يبدي الشعب رأيه من خلال الصندوق بكل حرية ونزاهة وشفافية (15).

خامسًا: دستور مصر بين لجنة المائة ولجنة الخمسين:

الدستور هو مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم الدولة وممارسة الحكم فيها، والمنظم للعلاقة بين السلطات المختلفة فيما بينها، كما أنها تنظم العلاقة بين السلطة من المجتمع، وفي أوقات الثورات دائما ما تقوم الشعوب بوضع دستور جديد لتحقيق مطالب الثورة، وتحويل تلك المطالب من شكلها الثوري إلى المؤسسي، وبالتالي فالرابطة بين الثورات والدساتير دائما ما كانت بارزة ومتنوعة عبر تاريخ الثورات حول العالم.

أن تكون مدنيًا لا يعني بالضرورة أن تكون علمانيًا مناديًا بوضع حد فاصل بين الديني والمدني، ولكنه يعني أن تكون مناهضًا لعسكرة الدولة ونظام الحكم بها. فالمدني ليس ما هو ضد الديني فقط ولكنه أيضًا ضد العسكري

وهو ما سعت إليه ثورة الخامس والعشرين من يناير أن تجعل من مطالبها قواعد دستورية منظمة ومحددة لهدف ووجهة

الأمة المصرية بعد استعادة ذاتها ووطنها بعد عقود من حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك، وقد تم تأسيس جمعية تأسيسية تتآلف من مائة شخصية يختارهم البرلمان المصري ليضعوا أول دستورا بعد ثورة يناير، وقد واجهت الجمعية الأولى أزمات عديدة واتهمت أنها لا تمثل فئات المجتمع المصري تمثيلا عادلا، بالإضافة إلى اتهامات باستحواذ البرلمان ذي الأغلبية الإسلامية بوجهيها (الإخوان والسلفيين) بالإضافة إلى الهجوم الكبير عليها من قبل وسائل الإعلام والتيارات السياسية مما أدى في نهاية المطاف بصدور حكم قضائي يقضي بحل الجمعية التأسيسية.

وأعيد تشكيل الجمعية التأسيسية مرة أخرى بمعايير محددة وتمثيل أكثر عدالة وتمثيلا لفئات المجتمع، وقد شهدت هي الأخرى أزمات عديدة وانسحابات لعدد من أعضائها، بعضها مثير للجدل، إلا أنها في نهاية المطاف أخرجت دستورًا وافق عليه الشعب المصري في استفتاء شهدت العديد من المنظمات الدولية بنزاهته، وعقب أحداث الثلاثيون من يونيو، وما تلاها من عزل للرئيس مرسي وتعيين المستشار عدلي منصور رئيسا مؤقتا ، وتعطيل الدستور وتشكيل لجنة لتعديله، وتكون على مرحلتين، لجنة العشرة أولا، ثم لجنة الخمسين، وقد أخرجت لجنة الخمسين الدستور الجديد إلى النور، بعد إدخال تعديلات كبيرة وهامة على دستور 2012 المستفتى عليه، وسنتناول في هذا المحور دستوري لجنتي الخمسين والمائة من منظور مقارن، وذلك بناء على عدد من المعايير:

- **السياق والبيئة المحيطة**
- **أساس قيام اللجنة (التأسيسية / الخمسين)**
- **الهدف من إعداد/ تعديل الدستور**
- **طريقة ومعايير اختيار الأعضاء**
- **طريقة عمل اللجنتين**
- **مخرجات اللجنتين وأبرز الاختلافات بينهما**

1- أساس قيام اللجنة (التأسيسية / الخمسين)

فبينما استندت اللجنة التأسيسية إلى الإعلان الدستوري المستفتى عليه من الشعب والذي يقرر تشكيل لجنة منتخبة عن طريق أعضاء البرلمان لوضع الدستور، أي أنها تستند إلى نص دستوري وافق عليه أغلبية الناخبين المشاركين في الاستفتاء، نجد على الجانب الآخر أن لجنة الخمسين شابها العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية، حيث أنها استندت إلى إعلان دستوري من الرئيس المؤقت عدلي منصور لتعديل الدستور المستفتى عليه في عام 2012، وهو الرئيس الذي تولى منصبه بناء على بيان من وزير الدفاع فى الثالث من يوليو 2023، دون أي سند دستوري أو قانوني، وهو ما يعني أن توليه المنصب يعد مخالفة دستورية خطيرة، ومما يزيد من خطورتها أن المستشار عدلي منصور هو رئيس المحكمة الدستورية العليا والمنوط بها حماية الدستور وضمان احترامه وسيادته، وبالتالي فتعيين

إن مسألة الدستور من المسائل المهمة التي تتعلق ببناء رؤية متكاملة وإثبات المبادئ الأساسية في وثيقة كلية تحمل أسس العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النظام السياسي وسلطاته المختلفة

المستشار عدلي منصور في هذا المنصب لا يستند إلى أي أساس شرعي أو دستوري.

يزيد من الإشكاليات المحيطة بلجنة الخمسين أنها تقوم بتعديل نص دستوري وضع من قبل لجنه منتخبة على درجتين من قبل البرلمان، وقد حاز على تأييد غالبية الناخبين، وهو ما يثير إشكالية مدى مشروعية وظيفة اللجنة المعينة من قبل الرئيس المعين بتعديل دستور أقره الشعب عبر استفتاء شعبي!!؟.

ويمكن القول أن "حكومة غير شرعية قامت بتعيين لجنة غير شرعية لوضع دستور غير شرعي"، حيث أنه لا تعدوا كونها "حالة فرض أمر واقع"، وعليه فإن مسودة الدستور "معيبة وتقوم على أسس غير دستورية. (16)

فلجنة الخمسين شرعيتها مجروحة، من حيث إنها تمثل اختيار السلطة وليس اختيار أو انتخاب المجتمع، ومن حيث تركيب عضويتها الذي بدا فيه أنه تعمد حصار التيار الإسلامي وإقصاءه في تعزيز لفكرة تمثيل اللجنة للسلطة وليس للمجتمع.(17)

2 – السياق والبيئة المحيطة:

جرى إعداد دستور 2012 في أجواء ساخنة شابها العديد من التظاهرات المناهضة والرافضة للدستور، وفي ظل عملية سياسية بين الأطراف السياسية والتي تمثلت في الأحزاب والتيارات الإسلامية من جانب، والتيارات العلمانية واليسارية من جانب آخر، وبالرغم من وصول التيار الإسلامي إلى السلطة في يونيو من العام 2012، إلا أنه المعارضة مارست كافة أشكال التعبير والفرض والتظاهرات ضد تأسيسية الدستور وطريقة تشكيلها ولم تتعرض إلى أي قمع أو ملاحقات أمنية نتيجة موقفها من الدستور.

وقد شهدت تلك الفترة دعوات من جانب اللجنة التأسيسية للحوار مع الأطراف المنسحبة من الجمعية، بالإضافة إلى دعوات الحوار مع المعارضة للوصول إلى حلول ترضي كافة الأطراف، كما قامت مؤسسة الرئاسة بدعوة أطراف المعارضة إلى الحوار حول المواد الخلافية في الدستور أكثر من مرة دون جدوى، أي أن سلوك السلطة في ذلك الوقت لم يكن السلوك الإقصائي ضد أطراف المعارضة.

بل على العكس تماما يمكن القول أن جماعة الإخوان المسلمين هي من تعرضت في تلك الفترة إلى الملاحقة من المتظاهرين وحرق المقرات والاعتداء على الأعضاء والممتلكات، ومهاجمة قصر الرئيس الدكتور محمد مرسي ومحاولة اقتحامه ووصل الأمر بالتظاهرات أن قامت بإحضار "جرافة" لنزع البوابة الرئيسية لقصر الاتحادية والذي يقطنه الرئيس آنذاك. حيث شهدت تلك الفترة صدور إعلان دستوري من الرئيس

إن تعديلَ وضعِ الجيش والسماحَ له بالتدخل في الشأن السياسي، وضمان الحفاظ على مكتسباته وامتيازاته، وفرض حصانة على منصب وزير الدفاع وميزانية الجيش، وضمان عدم تدخل مؤسسات الدولة، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، في أي من أمور القوات المسلحة- كان على رأس أولويات لجنة تعديل الدستور

محمد مرسي يحصن فيه الجمعية الدستورية ومجلس الشورى والقرارات السيادية، وهو ما تبعه موجات من الرفض والعنف والتظاهر امتدت لمعظم محافظات الجمهورية تقريبا.

وهو الوضع المخالف تماما للأجواء التي صاحبت قيام لجنة الخمسين المعينة من قبل الرئيس المؤقت عدلي منصور بتعديل الدستور، والذي وصل إلى حد حل جماعة الإخوان المسلمين ومصادرة أموالها وملاحقة أعضائها وبدء برئيس الجمهورية والمنتمي إلى جماعة الإخوان الدكتور محمد مرسي والمرشد العام لجماعة الإخوان الدكتور محمد بديع، وغيرهم من قيادات وأعضاء الجماعة.

يضاف إلى ذلك قمع الاعتصامات والتظاهرات المناهضة لمسار الثالث من يوليو وهو ما يطلق عليه معارضو النظام الحالي بـ"الانقلاب العسكري" وقد وصل الأمر إلى ذروته في فض اعتصامي رابعة والنهضة والذي راح ضحيته بسحب إحصائيات التحالف الوطني لدعم الشرعية ما يزيد على الستة آلاف قتيل، ونحو عشرة آلاف مصاب، ومازالت الملاحقات الأمنية والاعتقالات العشوائية في صفوف معارضو الانقلاب العسكري بشكل عام والتيار الإسلامي بشكل خاص في أوجه ويسير بخطى متسارعة لحسم الأمر ووقف التدهور الأمني والاقتصادي الذي تعاني منه مصر منذ ثورة يناير 2011.

إذن فأجواء إعداد دستور لجنة الخمسين شهدت إقصاءِ للفصيل الإسلامي وحظره، وهو ما انعكس على تشكيل لجنة الخمسين والذي خلا – باستثناء عضو عن حزب النور والدكتور كمال الهلباوي، المنشق عن جماعة الإخوان – من أي من التيار الإسلامي صاحب الأغلبية في مجلسي الشعب والشورى والذي ينتمي إليه الرئيس السابق محمد مرسي.

3- طريقة ومعايير اختيار الأعضاء

بعد تعرض اللجنة التأسيسية الأولى إلى الحل بقرار قضائي، أصدر الرئيس المعزول الدكتور محمد مرسي القانون رقم 79 لسنة 2012 والخاص بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد. والذي نص على: المادة الأولى : "مع مراعاة حكم المادة 60 من الإعلان الدستوري، ينتخب أعضاء مجلسي الشعب والشورى غير المعينين، جمعية تأسيسية من مائة عضو، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، كما ينتخبون خمسين عضوا احتياطيا، وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية". المادة الثانية: " تتمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال عن كل أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها رئيس

الدولـة". المـادة الثالثـة: يراعـى في تشكيـل الجمعيـة، قـدر الإمكـان، تمثيـل كل أطياف المجتمـع. المادة الرابعـة: في حالة تعذر إجراء الانتخـاب في الاجتماع المشترك الأول، يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخـاب. المـادة الخامسـة: يدعـو رئيـس الاجتـماع المشـترك الجمعيـة التأسيسـية بعـد انتخابها إلى اجتـماع في موعد غايته 7 أيام من انتخابهـا، وللجمعية التأسيسـية دون غيرها، وضع لائحة تنظم أعمالها. (18)

وقد حظيـت الجمعيـة التأسيسـية الثانية برضاء أطراف عديدة من التيارات السياسية وأحـزاب المعارضـة، حتـى أن الدكتور أحمد أبوالعينين رئيس نيابة النقض قال إن الجمعية الحاليـة متميزة حيـث يوجد بهـا تمثيل لمعظم الأطياف.(19)

وبخصوص لجنة الخمسـين، فوفقا للمادة 29 مـن الإعـلان الدسـتوري الصـادر في 8 يوليـو المـاضي، فقد أصـدر الرئيـس المؤقت عـدلي منصور قـرار بتشكيل لجنة الخمسـين، ويمثلـون كافـة فئـات المجتمـع وطوائفـه وتنوعاته السكانية، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفـين والعـمال والفلاحـين وأعضـاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، على أن يكـون من بينهم عـشرة من الشباب وعلى أن ترشـح كل جهـة ممثليها، ويرشـح مجلس الوزراء الشخصيات العامة.

ويمكـن القـول أن العدد الحـاضر في لجنة الخمسـين لم يكـن هـو المحـدد الأسـاسي لقوة أي طـرف، وإنـما وزن كل طـرف في المجتمـع السـياسي هـو الـذي حـدد قوتـه داخـل لجنة

ان الطرف الوحيد الـذي خرج بمكسب صاف مـن إلغاء دستور 2012 وكتابة دستور جديد هو القوات المسلحـة، حيث لم تتنازل عن أي مطلب من مطالبها، فقد حصلت على موازنة لا تناقش في مجلس النواب

الخمسـين، وكانـت أهـم محـددات القـوة هي الوجـود في دائـرة صنـع القـرار الحكومـي ثم القدرة عـلى حشد الرأي العـام وراء المواقف، وعلى هذا الأساس فإن القوات المسلحة كانت أقوى الأطراف تليها القوى الدينية، واكتسبت القـوى المدنية وزنا بحسـب تصـور الأطراف الأخـرى لمدى ميل القوات المسـلحة لمواقفها، أمـا الجماعات الفئوية فقـد اعتمدت قوتها على قدرتها على ممارسـة الضغوط من خلال التعبئة والحشد خارج لجنة الخمسين.(20)

4- الهدف من إعداد / تعديل الدستور

في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير، أثير الجدل حول الوضع الدسـتوري لقيام دولة ما بعد مبارك، وتحقيق ثورة يناير، وخاصة مبادئ الحرية والكرامة الإنسـانية والعدالة الاجتماعية، وهي الشعارات التي رفعتها ثورة يناير ضد دولة مبارك، وقد شهدت تلك الفترة انقساما كبيرا في المجتمـع حول أن يكون إعداد الدسـتور الجديد والمعـبر عن مـصر الجديـدة أولا، أم يتـم إجراء تعديـل دسـتوري عـلى دسـتور عـام 1971م، ويتـم اسـتكمال مؤسسـات الدولـة التشريعيـة والتنفيذيـة وبعـد ذلـك تقـوم تلك المؤسسـات بإنشاء دسـتور جديد للبـلاد، وقد رجحت كفة إدخال التعديلات الدستورية وقتها، وهو الأمر الذي أيده ودفع في اتجاه تحقيقه التيار الإسـلامي

وقتها بدعوى الاستقرار والحفاظ على الدولة من الانهيار، وشكلت لجنة لتعديل الدستور برئاسة المستشار طارق البشري أعقبه استفتاء مارس الذي وافق عليه الناخبين بأغلبية الثلثين، وصدر إعلانا دستوريا من المجلس العسكري "السلطة الحاكمة آنذاك" تضمن دستورا جديدا وليس دستور 1971 المعدل !!.

أعقب ذلك انتخاب مجلس الشعب، ثم انتخاب الجمعية التأسيسية الأولى ثم الثانية بهدف وضع دستور جديد يعبر عن مطالب ثورة يناير ويؤسس لدولة العدل والحق ويرسخ لسيادة القانون والدستور.

وبتعبير آخر فإنه يمكن القول أن الجمعية التأسيسية كانت تهدف وبالأساس ترسيخ النظام الدستوري للبلاد بعد حالة من "السيولة الدستورية" في أعقاب ثورة يناير، شهدت إعلانات دستورية مكملة ومصححة و.... إلخ، وهو ما ساهم في إطالة الفترة الانتقالية التي شهدتها مصر، كما أسهم في تعميق الخلافات والانقسامات، وبالتالي كان وضع دستور جديد من خلال جمعية تأسيسية منتخبة عبر البرلمان هو الطريق المتوقع سلكه لتحقيق أهداف الثورة وتحويلها إلى صورة دستورية ومؤسسية.

ان دستور 2012 حاول أن يقترب من تحقيق أهداف ثورة 25 يناير، فنجح في جانب، وأخفق في جوانب أخرى، أمام دستور لجنة الخمسين المعينة، فقد حقق معظم أهداف المشاركين في تحالف 30 يونيو، وهو دستور 3 يوليو.

وعلى الجانب الآخر نجد أن لجنة الخمسين قد تم تعيينها من قبل الرئيس المعين عدلي منصور، وذلك طبقا لما أعلن في خارطة الطريق التي وضعها الفريق أول عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع، وقد كان الهدف وقتها هو تعديل الدستور وخاصة المواد المختلف عليها، والتي أثارت جدلا كبيرا ودعت الكثير من الأحزاب الليبرالية والعلمانية إلى الانسحاب من الجمعية التأسيسية قبيل إخراج مشروع الدستور إلى النور.

إلا أن لجنة الخمسين أعلنت من تشكيلها أنها ستقوم بإعداد دستور جديد بدلا من تعديل المواد المختلف عليها في دستور 2012، حيث أنها رفضت مبدأ "الترقيع" على حد تعبيرها، وهو ما يخالف بيان خارطة الطريق والذي عطل الدستور وأقر تأسيس اللجنة، إذا ما اعتبرنا أن شرعية الرئيس والحكومة ولجنة العشرة ولجنة الخمسين كلها تستند في وجودها وشرعيتها إلى بيان خارطة الطريق التي فرضها الجيش ممثلا في الفريق السيسي.

ويمكن لنا أن نقول وبناء على مخرجات لجنة الخمسين ومن قبلها لجنة العشرة "الخبراء" أن تعديل وضع الجيش والسماح له بالتدخل في الشأن السياسي، وضمان الحفاظ على مكتسباته وامتيازاته، وفرض حصانة على منصب وزير الدفاع وميزانية الجيش، وضمان عدم تدخل مؤسسات الدولة، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، في أي من أمور القوات المسلحة، كان ذلك على رأس أولويات لجنة تعديل الدستور.

فبينما أكدت ديباجة الدستور المستفتى عليه شعبيا في 2012 على الثورة كأساس للشرعية السياسية الجديدة، وعلى مبدأ عدم جواز تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي، قامت لجنة "العشرة" بحذف تلك الفقرة، ثم قامت لجنة الخمسين فيما بعد بإلغاء الديباجة وكتابة ديباجة جديدة تعبر عن دولة ما بعد الثلاثين من يونيو.

5- طريقة عمل اللجنتين:

منذ اليوم الأول لانعقاد لجنة الخمسين، وقد أعلنت اللجنة أن اجتماعاتها سرية وغير مذاعة على الهواء كما كان الحال في اللجنة التأسيسية والتي عملت على مدار ستة أشهر مذاعة على الهواء مباشرة وأتيح للجميع أن يتابع ما يجري والمناقشات والآراء المختلفة داخل الجمعية.

إلا أن المفارقة الهامة في هذا السياق هو الصمت التام للأحزاب والتيارات التي عارضت الجمعية التأسيسية واتهمتها أنها تعمل بسرية وتفتقد إلى الشفافية، ولم تحرك ساكنا على قرار سرية جلسات لجنة الخمسين.

فقد طالب حزب المصريين الأحرار اللجنة التأسيسية بضرورة إذاعة الجلسات العامة للجمعية التأسيسية لوضع الدستور على الهواء مباشرة، وأن تتاح مضبطة الجلسات على الموقع الإلكتروني للجمعية بعد انتهاء الجلسات، بهدف إتاحة الفرصة للرأي العام لمتابعتها ومراقبة أدائها، لضمان شفافية المناقشات. (21)

ولم نسمع للحزب كلمة واحدة إزاء سرية جلسات الخمسين، بل على العكس تماما فقد أكد الحزب أن لجنة الخمسين تعبر عن كافة أطياف الشعب المصري وتقوم بعمل لصالح المجتمع ككل، ربما يفسر ذلك أن لجنة الخمسين لم تحوي أي من جماعة الإخوان المسلمين أو حزب الحرية والعدالة، كما أنها – أي الخمسين – سعت لمحو معالم الدستور الذي أقر في عهد الإخوان المسلمين منذ اللحظة الأولى، وكرست لكون العسكر دولة داخل الدولة.

ربما يؤيد هذا الاتجاه الناشط القبطي إيهاب رمزي والذي قال إن دستور "الإخوان" كان أكثر شفافية في إذاعة الجلسات، ولا يوجد مبرر للسرية التامة الحالية التي تتبناها لجنة الخمسين. (22)

6- مخرجات اللجنتين وأبرز الاختلافات بينهما:

ذكر دستور 2012 في سطره الأول من الديباجة أن الدستور هو "وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير" اعترافا من الجمعية التأسيسية بأن الفضل في كتابة الدستور إنما يعود إلى ثورة الخامس والعشرين من يناير، كما أن الدستور لابد وأن يكون معبرا عن تلك الثورة صاحبة الفضل في وجوده، بينما ورد ذكر القوات المسلحة في ديباجة دستور

أن الفضل في كتابة الدستور إنما يعود إلى ثورة الخامس والعشرين من يناير، كما أن الدستور لابد وأن يكون معبرا عن تلك الثورة صاحبة الفضل في وجوده

ان ديباجة الدستور المستفتى عليه شعبيا في 2012 قد أكدت على الثورة كأساس للشرعية السياسية الجديدة، وعلى مبدأ عدم جواز تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي

2013 أربع مرات، وورد ذكر ثورة الخامس والعشرين من يناير مقرونا بـ"30 يونيو" على استحياء وفي معرض التأكيد على أن الجيش هو من انتصر لثورة (25يناير – 30يونيو)

كما أن ديباجة الدستور المستفتى عليه شعبيا في 2012 قد أكدت على الثورة كأساس للشرعية السياسية الجديدة، وعلى مبدأ عدم جواز تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي، وهو ما تم حذف في ديباجة مشروع الدستور الجديد مما يعني ضمنيا أن يتدخل الجيش في الشأن السياسي. (23)

أما ما يتعلق بالمواد أو مخرجات اللجان، فقد قامت لجنة الخمسين بحذف المادة (204) من دستور 2012، والخاصة بمفوضية مكافحة الفساد، ولم تستبدلها بأي مواد خاصة بمكافحة الفساد، وهو ما يثير الريبة في هذا الإجراء.

يضاف إلى ذلك حذف المادة رقم (232) والخاصة بحظر العمل السياسي عن قيادات الحزب الوطني لمدة عشرة أعوام، بما يحمله من دلالة قبول عودة أعضاء الحزب الوطني إلى المشاركة في العمل السياسي في الوقت الذي تحظر فيه جماعة الإخوان وحزب الحرية والعدالة من العمل السياسي وتلاحق قضائيا وأمنيا، مما يعني أن قوى ما قبل الخامس والعشرين من يناير إنما تعود بقوة إلى المشهد ويتم حذف وحظر فصيل كبير شارك في الثورة وحصل على تأييد كبير من الشارع.

كما حذفت المواد الخاصة بمجلس الشورى من الدستور الجديد ليكون البرلمان مكون من غرفة واحدة وهي المختصة بممارسة سلطة التشريع وإقرار الموازنة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وقد حذفت مشروع الدستور الجديد المادة التي تنص على نسبة الـ50٪ للعمال والفلاحين في المجالس النيابية، وجاء في المادة (242) على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب.

كما أضيفت مادة لمشروع دستور لجنة الخمسين يتيح لرئيس الجمهورية تعيين 5٪ من مجلس النواب، أي أكثر من 22 عضو، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا حتى للرئيس المخلوع حسني مبارك، أي أن تلك المادة أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة يغير بها الثقل النسبي للكتل السياسية داخل البرلمان.

وفي السياق نفسه، فقد حذفت المادة الفقرة الخاصة باستقالة الرئيس من منصبه في حالة رفض الشعب لحل مجلس النواب، حيث نصت المادة (127) من دستور 2012 على تقديم الرئيس لاستقالته في حالة رفض الشعب لحل البرلمان.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد ألغيت مناقشة مجلس النواب لميزانية السلطة القضائية ونصت المادة (185) على أن تدرج

ميزانية الهيئات القضائية رقما واحدًا بالموازنة العامة، كما تنص المادة (191) على إدراج ميزانية المحكمة الدستورية العليا كرقم واحد أيضا، وهو ما يعني إلغاء سلطة البرلمان في الرقابة على القضاء والمحكمة الدستورية العليا أو مناقشة ميزانيتها.

كما ألغيت المادة رقم (176) والتي تنص على عدد أعضاء المحكمة الدستورية، كما ألغيت الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا على مشاريع القوانين، وهي المادة التي وضعها دستور 2012 المستفتى عليه.

وفيما يتعلق بمواد الشريعة وتفسيرها، فقد ألغيت المادة (219) من دستور 2012 المستفتى عليه، والخاصة بتفسير مبادئ الشريعة، وهي المادة التي وضعها حزب النور في الدستور المعطل، كما قامت لجنة الخمسين بإضافة مادة تحظر قيام الأحزاب على أساس ديني، في دلالة بالغة لإمكانية استخدام تلك المادة في ملاحقة حزب الحرية والعدالة وإقصائه على الحياة السياسية بشكل مطلق.

يضاف إلى ذلك النص صراحة في المادة (244) على أن "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين بالخارج تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور"، وهي المادة التي تفتح الباب أمام التمييز الإيجابي للأقباط في إطار كوتة برلمانية لهم.

النتائج والخاتمة:

أن تكون مدنيا لا يعني بالضرورة أن تكون علمانيا ماديا بوضع حد فاصل بين الديني والمدني، ولكنه يعني أيضا أن تكون مناهضا لعسكرة الدولة ونظام الحكم بها. فالمدني ليس ما هو ضد الديني فقط ولكنه أيضا ضد العسكري، ويرى عدد من علماء السياسة أن ديمقراطية الدولة لا تتحقق إلا بعد تحقيق سيطرة مدنية على مؤسساتها وعملية صنع القرار بها، وأن تلك السيطرة لا تتحقق إلا بإبعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشئون السياسية! ومن هنا يظهر لنا أزمة قطاع معتبر من المدنيين في مصر والذي يبدى ترحيبا مبالغا فيه بالتدخل العسكري في الشأن السياسي معتقدا أن التخلص من المدلسين باسم الدين كاف لتحقيق مدنية الدولة وديمقراطيتها، وقطعا فهذا حسابا خاطئا ولا يوجد نظاما عسكريا بعد الحرب العالمية الثانية على الأقل استطاع تحقيق نظاما ديمقراطيا حرا.

إن الطرف الوحيد الذي خرج بمكسب صافي من إلغاء دستور 2012 وكتبة دستور جديد هو القوات المسلحة، حيث لم تتنازل عن أي مطالبها، فحصلت على موازنة لا تناقش في مجلس النواب، إذ تقدم له رقما واحدًا، واستمرت له سلطة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية محدد يترك بعضها المجال لتأويلات واسعة، وقيدت سلطة

ان ديمقراطية الدولة لا تتحقق إلا بعد تحقيق سيطرة مدنية على مؤسساتها وعملية صنع القرار بها، وأن تلك السيطرة لا تتحقق إلا بإبعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشئون السياسية!

رئيس الجمهورية في تعيين وزير الدفاع، ليس فقط بضرورة كونه من الضباط العاملين، ولكن باشتراط الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وذلك رغم أن الرئيس منتخب بأغلبية شعبية. صحيح أن هذا القيد محدد بفترة مدتين رئاسيتين، ولكن هل يكون من السهل بعد ثماني سنوات من العام القادم أن يسقط هذا القيد ولا يتحول إلى حق مكتسب للقوات المسلحة يحولها إلى مؤسسة تعلو على كل المؤسسات المنتخبة في الدولة؟.

تأتي الكنيسة في المرتبة الثالثة من حيث المكاسب التي حققتها، حيث استطاعت الكنائس الثلاث بجانب التيار العلماني داخل اللجنة من حذف المادة (219) والخاصة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية

إننا نقف أمام حالة من توزيع الغنائم بين المشاركين في أحداث الـ 30 من يونيو والذي يطلق عليه البعض ثورة شعبية أو موجة ثورية، حيث تكشف مخرجات لجنة الخمسين عن أنه توزيع غنائم على تحالف إسقاط التحول الديمقراطي في مصر وإقصاء جماعة الإخوان، حيث تم توزيع الغنائم حسب القوى النسبية التي يملكها التحالف وليس عدد الأفراد الممثلين داخل اللجنة، فالقوات المسلحة والتي خرجت على لسان وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي تبرر خروجها على الرئيس المعزول محمد مرسي بدورها في حقن الدماء ومنع الانقسام وتلبية مطالب الشارع، هي أول وأكثر الأطراف المستفيدة من الدستور الجديد، فحصلت على مكاسب كبيرة ولم تتراجع خطوة للوراء أمام مطالب الشعب أو التيار العلماني في لجنة الخمسين.

ويأتي القضاء في المرتبة الثانية بعد القوات المسلحة، حيث حصل على حصانة دستورية لميزانيته أمام السلطة التشريعية القادمة، وهو الأمر نفسه للمحكمة الدستورية العليا، بالإضافة إلى حذف المواد الخاصة بعدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

تأتي الكنيسة في المرتبة الثالثة من حيث المكاسب التي حققتها، حيث استطاعت الكنائس الثلاث بجانب التيار العلماني داخل اللجنة من حذف المادة (219) والخاصة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، كما حصلت على نص جديد في المادة (244) للتمييز الإيجابي للأقباط، أي أن يكون للأقباط كوتة في المجلس النيابي القادم.

يلي ذلك في المرتبة القوى العلمانية، والتي استطاعت الحصول على صياغة أدق وأقوى للحقوق المدنية والسياسية مقارنة بدستور 2012، إلا أنها فشلت في النص على مدنية الدولة، أو إلغاء المحاكمات العسكرية للمدنيين، وهي المادة التي هاجمتها القوى المدنية ليل نهار عشية دستور 2012.

ويأتي في المرتبة الأخيرة الأزهر والحزب النور، حيث وافق ممثلو الأزهر على إسقاط وجوب استشارته في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، واكتفى الأزهر بالإشارة إليه في الدستور، بينما تم حذف معظم الصياغات التي ادخلها حزب النور على دستور 2012 وخاصة المادة (219) والخاصة بتفسير مبادئ

الشريعة الإسلامية، ولم يحصل الحزب سوى على موافقة الأعضاء على إدراج تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المادة الثانية في ديباجة الدستور وهو ما تحقق له.

وصفوة القول أن دستور 2012 حاول أن يقترب من تحقيق أهداف ثورة 25 يناير، فنجح في جانب، وأخفق في جوانب أخرى، أمام دستور لجنة الخمسين المعينة، فقد حقق معظم أهداف المشاركين في تحالف 30يونيو.

والدستور كما تنقل "حنه أريندت" عن "جون أدامز": "معيار بل دعامة أو رابطة إذا فهمه الناس ووافقوا عليه وأحبوه. أما إذا لم يدرك ويفهم ويحب فإنه لا يعدو أن يكون طائرة من ورق التي يلهو بها الأطفال أو فقاعة تطير في الهواء." (). والحال في مصر في ظل الاستقطاب الحاد الذي رافق دستور 2012 ودستور 2013 لا يوفر فرصة مناسبة للفهم فضلا عن الحب قبل الموافقة على نصوص الدستورين، ولذلك لم يصمد دستور 2012 وأغلب الظن أن دستور 2013 سيلحق به .

المراجع

1- سيف الدين عبد الفتاح: كشف المستور في مسألة الدستور، الشروق، متاح على الرباط التالي: shorouknews.com /columns /view.aspx?cdate=21092013&id=32b9fa28-e00b-4a4e-a3a2-dd7eada74c0d

2- عماد الفقي، الدستور : الحالة المصرية (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2012.

3- محمد السيد أبو عمود، الدستور، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، 2001.

4- سمير مرقص: دستوريات.. أنواع الدساتير (٢)، المصري اليوم، (14/ 3/ 2012).

5- د.محمد نور فرحات : في المسألة الدستورية على الطريقة المصرية، متاح على الرابط التالي: "http: // today.almasryalyoum.com /article2.aspx?ArticleID=292205&IssueID=2092" http: //today.almasryalyoum.com /article2.aspx?ArticleID=292205&IssueID=2092

6- بشير عبد الفتاح: تقنين الدور السياسي للجيش المصري، متاح على الرابط التالي: "http: // www.aljazeera.net /opinions /93ce--28ee-4808-pages /48d3ec24 5023138da4b2" http: //www.aljazeera.28ee--net /opinions /pages /48d3ec24 93ce-5023138da4b2-4808

7- مخاوف من أخونة الدستور المصري بعد تحصين مرسي للجمعية التأسيسية، منشور على الرابط التالي: "http: //www.aljarida.com /news /index /2012535914 /" http: //www. /aljarida.com /news /index /2012535914

8- أنس زكي: قرارات مرسي صححت وضعا غير منطقي، متاح على الرابط التالي: "http: //www. -aljazeera.net /news /pages /116537d2 90ad-1c1e2be5a865" -4958-6bc4 http: //www.aljazeera.net /news / 90ad--4958-6bc4-pages /116537d2 1c1e2be5a865

9- نيفين العبادي: الإعلان الدستوري من الإصدار إلى الإلغاء، المصري اليوم، (13/ 12/ 2012).

10- «مرسى» يحصن قراراته ضد الطعن.. و يمنع حل«التأسيسية» و«الشورى» ويطيح بالنائب العام.. ويعطى نفسه سلطة اتخاذ «إجراءات» لمواجهة «أى خطر يهدد الثورة»، المصري اليوم، منشور على الرابط التالي: "http: //today.almasryalyoum.com /article2.aspx?ArticleID=361650&IssueID=2694" http: //today.almasryalyoum.com /article2.aspx?ArticleID=361650&IssueID=2694

11- الصحة: 5 وفيات و697 فى اشتباكات محيط الاتحادية، الأهرام، 6/ 12/ 2012.

12- منار الشوربجي: يوم أن فقدت الأمة عقلها، المصري اليوم، منشور على الرابط التالي: "http: // today.almasryalyoum.com /article2.aspx?ArticleID=362153&IssueID=2699" http: //today.almasryalyoum.com /

article2.aspx?ArticleID=362153&IssueID=2699

13- إعلان دستوري في 8/12/2012: بوابة الهيئة العامة للاستعلامات، متاح على الرابط التالي: "http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=2268" http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=2268

14- حسن عادل: جبهة الإنقاذ: لن نتفاوض إلا بعد إلغاء الإعلان وتأجيل الاستفتاء، أخبار اليوم، (10/12/2012)

15- نيفين العبادي: الإعلان الدستوري من الإصدار إلى الإلغاء، المصري اليوم، (13/12/2013)

16- يوسف حسني: دستورمصر يثير جدلا سياسيا وقانونيا، موقع الجزيرة، 4/12/2013، متاح على الرابط التالي: "http://www.aljazeera.net/news/pages/6956a5a4-26cc-40bd-87e6-32194881c3f1" http://www.aljazeera.net/news/pages/6956a5a4-26cc-40bd-87e6-32194881c3f1

17- أشرف حسين: لجنة الخمسين.. هل تصنع دستورا يرضي المصريين؟، موقع الجزيرة، منشور على الرابط التالي: "http://www.aljazeera.net/news/pages/ce90e4fe-6ae1-4355-b86f-03ad0eb6bd4c" http://www.aljazeera.net/news/pages/ce90e4fe-6ae1-4355-b86f-03ad0eb6bd4c

18- معتز نادي: مرسي يصدق على معايير مجلس الشعب لاختيار أعضاء «تأسيسية الدستور» (نص القرار)، المصري اليوم، (3/7/2012)، منشور على الرابط التالي: "http://www.almasryalyoum.com/node/987076" http://www.almasryalyoum.com/node/987076

19- اجتماعها في مجلس الشورى: إنقاذ الجمعية التأسيسية مهمة وطنية!، الأهرام الرقمي، منشور على الرابط التالي: "http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=938325&eid=1191" http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=938325&eid=1191

20- مصطفى كامل السيد: دليل القارئ الذكي لفهم الدستور الجديد، الشروق، (9/12/2013).

21- علاء سرحان: «المصريين الأحرار» يطالب بإذاعة جلسات «تأسيسية الدستور» على الهواء، المصري اليوم ، (17/3/2012)، منشور على الرابط التالي: "http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=331834&IssueID=2443" http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=331834&IssueID=2443